[358] انصرافه، وإذا خرج لضرورة فيكون حافظا لجوارحه وأطرافه حتى يعود إلى مسجد الاختصاص، ما شرط على نفسه من الاخلاص، ليظفر من الله جل جلاله بالشرط المضمون في قوله تعالى: (وأوفوا بعهدي اوف بعهدكم وإياي فارهبون) (1). ذكرنا ما نختار روايته من فضل المهاجرة إلى الحسين صلوات الله عليه في العشر الأواخر من شهر رمضان: روينا ذلك باسنادنا إلى أبي المفضل، قال: أخبرنا علي ابن محمد بن بندار القمي إجازة، قال: حدثني بن عمران الأشعري، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سمعت الرضا علي بن موسى عليهما السلام يقول: عمرة في شهر رمضان تعدل حجة، واعتكاف ليلة في شهر رمضان يعدل حجة، واعتكاف ليلة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وعند قبره يعدل حجة وعمرة، ومن زار الحسين عليه السلام يعتكف عنده العشر والغوابر (2) من شهر رمضان فكأنما اعتكف عند قبر النبي صلى الله عليه وآله، ومن اعتكف عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله كان ذلك أفضل له من حجة وعمرة بعد حجة الاسلام. قال الرضا عليه السلام: وليحرص من زار الحسين عليه السلام في شهر رمضان ألا يفوته ليلة الجنهي عنده، وهي ليلة ثلاث وعشرين، فانها الليلة المرجوة، قال: وأدنى الاعتكاف ساعة بين العشائين، فمن اعتكفها فقد أدرك حظه - أو قال: نصيبه - من ليلة القدر (3). ومنها: الغسل في كل ليلة من العشر الأواخر: رويناه باسنادنا إلى محمد بن أبي عمير من كتاب علي بن عبد الواحد النهدي، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله

_____

1 - البقرة: 40. 2 - الأواخر (خ ل). 3 - عنه البحار 98: 151.

_____